

# الدرس التاسع من شرح متن الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

اتم الشيخ تعليقه على كلام الماتن حول من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل. وقال بان خطاب الله وهو التكاليف الشرعية يدخل فيه المؤمنون ذكورا واناثا وهم العاقلون البالغون. وكل خطاب وجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل سائر الامة ما لم ترد قرينة انه له خاصة. ولا يدخل المجنون ولا الصبي - 00:00:00

الثاني في خطاب الله. فاما الساهي فلا يسقط من ذمته التكليف وانما يؤمر به حين ذهب السهو واما المجنون فوليه مخاطب بالشرع وكذلك الصبي وهذا الاخير القلم يجري عليه في الثواب ولا يجري عليه في العقاب. ولكن جريان القلم عليه في الثواب - 00:00:20 ما يسقط التكليف من ذمته عند بلوغه ومثل على ذلك واشار الشيخ الى عدم جواز ضرب الصبيان قبل سن العاشرة. ثم املى على الطلبة الامور التي يصبح بها الصبي بالغا. ويجري عليه التكليف وهي - 00:00:37

الاحتمام للذكر والحيض والحمل للانثى والسن وادناه اربع عشرة سنة واعلاه ثمانى عشرة سنة. والانبات وبعض العلامات عند المالكية كفاظ الصوت ونفن الباط ونهود الثدي وخضرة الشارب ونزول العارضين ثم شرح الشيخ تلك الامور واشار الى خلاف العلماء في السن وبين ان الراجح في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة بينما اقامة الحدود لا تكون فيمن هو دون ثمانى عشرة سنة - 00:00:51 ثم تطرق الى العلامات التي يقرب بها البلوغ عند المالكية بعد ذلك تكلم عن مآل اولاد المشركين والمجانين والمعاتيب ورجح انهم ينتحررون في عرصات يوم القيمة بعد ذلك انتقل الشيخ الى قول الماسني ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهي مسألة هامة يتربى عليها كثير من الاحكام والمعاملات. وقال انه لا خلاف بين العلماء - 00:01:16

معي بان الكفار مخاطبون باصل الشريعة وهو الایمان وكذلك احكام المعاملات والعقوبات وما يتربى عليها لانهم اهل دمه ويعيشون بين ظهراني المسلمين ولكن من ذهب الى ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يقولون ان ما سبق لا يلزمهم بواجب عقد الذمة فحسب وانما ديانة - 00:01:39

ورجح الشيخ ما قاله الماتن بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وانهم سيسألون عن ذلك يوم القيمة. وهذا هو مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعي وذهب اليه بعض الحنفية وهو اصح قول الامام احمد ومذهب عامه اهل الحديث وهو قول اكثر المعتزلة. ثم ساق الدلة على ذلك - 00:01:58

بعد ذلك اتى على ادلة المخالفين الذين يقولون بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة واجاب عنها. وهو مذهب عامه الحنفية وبعض المالكية وهو قوم احمد ورواية عن الشافعي بعد ذلك ختم الشيخ الدرس بالحديث حول قول الماتن الامر بالشيء نهي عن ضدة ورجح قول من يقول بان الامر بالشيء نهي عن اضقاده والنهي عن الشيء امر - 00:02:17

في احد ابوابه من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمد محمدا عبده ورسوله. اما بعد فما زال الحديث موصولا وصلني الله واياكم برحمته وجنته - 00:02:40

في شرح الورقات امام الحرمين وقد تكلمنا في الدرس الاخير عن مباحث الامر وفرغنا من التفريق بين الناس والساهي والغالل وفرقنا بينهما وتكلمنا في كلام لا داعي لعادته والان نصيّب اليوم - 00:03:02

من يدخل في الامر ومن لا يدخل من يدخل في الاوامر والتکاليف الشرعية ومن لا يدخل قال الماتن اي الجوياني صاحب رحمه الله

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون المراد في خطاب الله اي التكاليف الشرعية - [00:03:43](#)

لأنه صدق ان عرف التكليف الشرعي بانه خطاب الله يدخل في التكاليف الشرعية وتشغل ذمته بهذه التكاليف المؤمنون والمراد بالمؤمنين اي الذكور منهم والإناث. المراد المؤمنين الذكور منهم والإناث. وثبت في سنن أبي داود قوله صلى الله عليه وسلم -

[00:04:18](#)

النساء شفائق الرجال فكل خطاب في كتاب الله او على سنن او في او ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وجاء هذا الخطاب موجها للرجال فان النساء - [00:04:51](#)

كل ما فيه تبعا. ولا يجوز ان نخرج النساء الا بقرينة خاصة وكل خطاب في الكتاب والسنة جاء موجها للنساء ولهن خاصة ولا ندخل الرجال في هذا الخطاب الا بقرينة خاصة - [00:05:19](#)

وقوله يدخل فيه المؤمنون كذلك يشمل النبي صلى الله عليه وسلم فكل خطاب خاطب الله فيه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم سيدخل فيه سائر المسلمين تبعه ما لم ترد قرينة - [00:05:50](#)

ان هذا امر خاص بالنبي. فخلاص النبى صلى الله عليه وسلم نعلمها بالقرائن والا الاصل في الخطاب ان وجه اليه صلى الله عليه وسلم فانه يشمل غيره. فانه يشمل غيره - [00:06:21](#)

جاءت قرينة لقول الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين مثلا فهذه القرينة لم تأتى عبئا دلت دل قوله خالصة لك من دون المؤمنين ان الله ان خص نبيه بشيء بينه ونصص عليه - [00:06:45](#)

وما لم يقع هذا التنصيص فالخطاب الموجه للنبي يشمل جميع افراد امته. صلى الله عليه وسلم قوله يدخل في خطاب الله المؤمنون المراد بالمؤمنين المكلفوں والتکلیف لا يحصل في ذمة - [00:07:06](#)

المجنون ولا المعتوه. والتکلیف لابد فيه من البلوغ الصبي الذي لم يحترم المراد بالمؤمنين البالغون العاقلون. فغير البالغ وغير العاقل لا يدخل في التكاليف الشرعية ولذا وكذلك السائل والناس القلم مرفوع عنه - [00:07:37](#)

ولذا قال الماتن بعد قوله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون قال الشاهي والصبي. الصبي اي الذي لم يبلغ. والمجنون فهو غير داخلين في الخطاب هل كل سهو ونسيان لا يؤخذ به العبد باطلاق - [00:08:19](#)

لا الامر متى غفل عنه المكلف العاقل البالغ؟ ونسيه فانه غير اثم فعله بعدر بالنسيان لكن هل يسقط من الذمة باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها - [00:08:52](#)

مشغولة متى حصل النسيان الذمة مشغولة متى زال النسيان وحصل التدثر رجل مر على الميقات ولم يحرم بحج او بعمره. وبعد مروره عنه تذكر هل نقول انه غير مكلف؟ وامضي - [00:09:24](#)

وليمضي على ما هو عليه لا ما هو الواجب عليه ان يعود الواجب عليه ان يعود انسان لبس المحيط ناسيا. امرأة لبست قفازيها ناسية هذا امر ممكن نقول هي غير مؤاخذة لكن الواجب عليها - [00:09:52](#)

بمجرد تذكرها ان تخلع قفازيها وان تعود الى عصر التكليف والاسم مرفوع اما الصبي فهل الصبي غير مأمور بالتكاليف ام انه مأمور الصبي غير مأمور بذاته ولكن ولی امره مأمور بان يأمره - [00:10:14](#)

من باب التربة وهل رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم؟ كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا في افعال الترك واسأل الطاعات ام فقط القلم مرفوع في الترك - [00:10:46](#)

القلب مرفوع فقط في الترك الصبي ان صام وصلى وحج وهو غير مأمور امر ايجاب. ولكن ان اوقع هذه العبادات بشروطها قهوة ايش وهو مأجور فهو مأجور لكن فعل الحج مثلا - [00:11:06](#)

لا يسقط لا يسقط من ذمته ما لم يفعله ايش؟ وهو ذلك. لكن سأله قبل البلوغ فالمرأة فاما رفعت ولدها للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت هذا حج؟ فقال نعم ولك اجره - [00:11:30](#)

ولك الاجر انك انت السبب ايتها الام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم له الحج اي له ثوابه الصغير

الصبي القلم مرفوع عنه والواجب على وليه ان يأمره - 00:11:47

لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سابع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفي هذا الحديث مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت الصحيح خير موضوع الصلاة - 00:12:18

موضوع الصلاة الشرع لم يجوز للاب وهو صاحب سلطة مادية ومعنوية على ابنه ان يضرب ابنه الا ان بلغ العشر على خير موضوع وهو الصلاة فعدم جواز الضرب قبل سن العاشرة - 00:12:39

على غير الصلاة من باب اولى فلا يجوز لولي الامر ان يضرب ابنه قبل سن العاشرة لان التمييز والادراك ضعيف لا يجوز لولي الامر ان يضرب ابنه ان كان على الصلاة ممنوع الا بالعشر. فمن باب اولى على غير الصلاة - 00:13:04

من باب اولى على غير الصلاة والصلاحة خير موضوع متى يجري التكليف على الصبي متى يجري التكليف على الصبي يجب التكليف على الصبي باحدى هذه الامور. نكتبهما اولا الاحتلال ثانيا الحيض - 00:13:28

بحق الانثى ثالثا الحبل في حق الانثى رابعا السن ادناه اربعة عشر واعلاه ثماني عشر خامسا الانبات سادسا بعض العلامات عند المالكية الصوت الابط ونهود الثدي وحضره الشارب ونزل العارضين - 00:13:56

نعود الى هذه الاسباب على عجلة اما الاحتلال المراد به ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل والذي يصبح الذكر به ابا والانثى اما والدليل على ذلك قول الله تعالى اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا - 00:14:51

وقوله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح. حتى اذا بلغوا النكاح. ومتى يبلغ اليتيم الصبي ولا يثنى مع البلوغ متى يبلغ النكاح برؤية المنى ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر عن الصبي حتى يحتم - 00:15:21

وذكرنا ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر دون كتابة اما الحيض فقد والحبيل هذا امر مجمع عليه ولا خلاف بين الفقهاء فيه ويستأنس بقول ام سلمة ويعرف للنبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه من قول ام سلمة لا يقبل الله الصلاة حائض لله - 00:15:47

بشمار فالحائض هي التي ايش؟ هي التي تخلف بالصلاحة وقبل وقبل الحبيب تكون غير مكلفة واما السجن وقع خلاف شديد بين العلماء في السن الذي يحكم على الصبي انه بلغ به - 00:16:16

فمنهم من قال اربعة عشر ومنهم من قال خمسة عشر ومنهم من قال ثماني عشر فاخبر عبد الرزاق في المصنف في السابع الصفحات ثلاث مئة وسبعة وتلتين عن سفيان الثوري - 00:16:42

قال سمعنا ان الحلم ادناه اربعة عشر واقتصره ثماني عشر قال عبد الرزاق قال سفيان فاذا جاءت الحدود اخذنا باقتصرها العمل الصغير الحج ما يوجب الحد نأخذ بالثماني عشر رضا المذكور في المحاكم الشرعية ثماني عشر - 00:16:59

هذا امر معروف عند السلف قال عبد الرزاق على اثر هذا الخبر قال والناس عليه وبه نأخذ فدون سن الثامن عشر لا يقام عليه الحد. لكن الراجح ان دور الثامن عشر - 00:17:27

الصبي يكلف اذا بلغ خمسة عشر سنة على مذهب على المذهب الراجح وهو مذهب جماهير اهل العلم وهو مذهب الشافعية والحنابلة والاوzaعي وابو يوسف وهنالك رواية عن احمد قال خمسة عشر في حق الذكر ان الانثى لابد لها من الحبيب. ولدليل ذلك - 00:17:50

ما اتفق عليه الشیخان البخاری ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال. وانا ابن اربع عشرة سنة - 00:18:17

اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني. فابن اربعة اربعة عشرة لما كان ابن عمره اربعة عشرة سنة لم يجزه ولما اصبح عمره خمسة عشر سنة اجازه لانه انتقل من حد - 00:18:39

صبي الى حد الرجاء الرجال قال نافع فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة. فحدثته بهذا الحديث فقال رحمه الله ان هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب الى عماله - 00:19:05

ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك قال فاجعلوه في العيال الخمسة عشر سنة ذهب الامام ابو حنيفة الى ان

الصبي يبلغ من ثمانى عشر ورواية عنه السابع عشر واحتجو بقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - 00:19:30  
حتى يبلغ اشدء وقد صح عن ابن عباس انه قال حتى يبلغ اشدء اي ثمانى عشر ثمانى عشرة سنة ولا يلزم للاية ذكر البلوغ لا ذكر في  
الآلية للبلوغ فخبر ابن عمر على ان حد - 00:19:56

البالغ ان الصبي اذا بلغ خمسة عشر سنة خمسة عشر سنة فهو بالغ اقوى. واوضح في الدلالة واصح في المسألة اما الانبات وبه قال  
جمع وعلى رأسهم مالك والشافعي واحمد وابو ثور والليث ابن سعد - 00:20:18

وقالوا المراد به ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل وحول فرج المرأة فمته حصل هذا فان الذكر والانثى حينئذ يكونان في عداد  
المكلفين والذمة حينئذ تخاطب ولكن الامام مالك قال بمجرد الامداد لا تقام الحدود - 00:20:42

لكن هو يبلغ به ما اخرجه الشیخان او عفوا الحديث صحيح لا غبار عليه اخرجه احمد والنسائي وابو داود والترمذی وابن ماجه من  
حديث عطیة القرضی قال عروضنا على النبی صلی اللہ علیہ وسلم يوم - 00:21:16

فكان من انبت قتل ومن لم ينبت تخلى عنه صلی اللہ علیہ وسلم تخلى عنه ولم يقتله. قال فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبلي وامر  
النبي صلی اللہ علیہ وسلم بكشف العورات. على الاسرى. فمن نبت الشعر حول فرجه حول ذكره قتله. ومن كان - 00:21:43  
صبيا خلی سبليه هذا الصحابي الذي امتن الله عليه بالاسلام فيما بعد كان صغيرا وكان يهوديا فاسلم فاذا الصبي تکلف ذمته وهنالك  
علامات لم نرد عليها دليل اه قال بها المالکیة - 00:22:14

وهذه من العلامات والامارات ولیست بمجرد حصولها حکم بالبلوغ وانما هي امارات البلوغ. هي الدوافع والامارات والعلامات التي  
تجعلنا احتاجنا الى ان ننظر الى الامداد او الى غيره. كشفنا من خلال - 00:22:40

وهي ان يكون الصوت غليظا. المرأة ان يكون ثديها ناهبا بارزا وان يخضر ان يظهر الشارب الشاب او ان ينزل آآ العارضين اثر اللحية  
بدایات اللحیة من آآ جهة شعر الرأس. فهذا الشعر - 00:22:58

الزغب القليل هذا من علامات البلوغ والبلوغ آآ قد يختلف رؤية الماء من مكان لمكان وقد يختلف حسب الطعام وحسب الطقس قام  
الشعب حسب وجود الفساد ما يهیج الشهوة وما لم يهیجها قد يختلف. اريد العلماء يذکرون السن - 00:23:25  
يذکرون السن من اجل هذه الامور. يذکرون السن من اجل قد يعيش الانسان في بيئه عفيفة ولا يحترم ويصل الى العشرينات فلم  
يحترم بعدم احتلامه لا يلزم منه انه ما زال صبيا. وان ذمته لم تشغل - 00:23:50

اسمع ولذا العلماء قالوا بان سن خمسة عشر يقع فيه البلوغ. نعود الان قال واما الساهي وقد فرقنا في الدرس الماضي بينه وبين  
الناس والغافل والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب - 00:24:09

هؤلاء ذمتهم غير مشغولة بالتكليف الشرعية لكن يا ترى هل يوجد احاديث واثار تبين مآل هؤلاء يوم القيمة الكلام  
طويل وكثير والمذاهب عديدة في مآل الكفار ومآل الصبيان - 00:24:31

اولاد مشركين واولاد المجانين والمعتوهين ومن ادركوا الاسلام على كبر واهل الفترة هؤلاء على ارجح الاقوال ووردت نصوص  
عديدة فيهم اه تبين ان مآلهم يوم الدين ان تشعل النيران يمتحنون امتحانا شاملا - 00:25:09  
ويؤمرون باقتحامها. فان اقتحموها نجو ودخلوا الجنة. وان ابو هلكوا ودخلوا النار هذا المجنون والمعتوه واولاد المشركين الذين لم  
الذين لم يبلغوا الحلم هؤلاء يكفلون بان الله عز وجل في عرصات يوم القيمة يشعل لهم النيران ويأمرهم باقتحام هذه النيران -  
00:25:38

قال هذه المسألة التفصيل فيها بالاقوال والادلة بما لم في ظني بانه بان الباحث او ان طالب العلم لا يجد تفصيلا في مثل في هذه  
المسألة كما يجده في كتاب فريق الهجرتين - 00:26:04

لابن القيم في اخر الكتاب لما ذكر درجات المكلفين استمعوا وآخر هذه الدرجة واورد جميع الاقوال وناقشهما وخرج بالراجح الذي  
ذكرناه هذا کلام غير واحد من اهل العلم. فنخصص عليه ابو الحسن الاشعري في كتابه مقالات الاسلاميين - 00:26:34  
وتعرض للمسألة الحافظ ابن حجر في الفتح. وايضا رجح هذا الكلام. وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن ابن القيم اصل

المسألة وجمع النقولات والآثار والاحاديث وما شابه والكفار - 00:27:00

مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلكم في سقر قالوا لم نك من المسلمين هذه المسألة مهمة ولها اثار قوية ولها اثار قوية وكثيرة - 00:27:21

وبعضاً قد يمارس رجل عندهم امرأة كتابية هل يجب عليه ان يأمرها بالحجاب الشرعي هل هي مكلفة به فمن قال ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالواجب عليه ذلك ومن قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يقولون ليس واجب. ليس ذلك بواجب عليه - 00:27:57

رجل اتهم زوجته بالزنا هل يقع بينهم ملائمة لا يقع على المسألة رجل جاءه ضيف في نهار رمضان جار رحم عامل وهو كتابي وارد ان يكرمه وان يقدم له شايا مثلا - 00:28:29

اعله ان يقدم له الشاي عالمسألة هل مسافر مخاطب بالصيام هذه المسألة والكافر مخاطبون من فروع الشريعة. يعني كافر مخاطب بالصيام على كلام الناس والمرأة مخاطبة بالحجاب والاحسان بين الزوج وزوجته تقع الملاعب - 00:29:12

على كلام الناس وهذا هو الراجح وهذا مذهب جماهير اهل العلم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكن نرتب المسألة ونذكر ادلتها على وجه فيه تفصيل ان شاء الله لا خلاف بين العلماء - 00:29:40

ابدا ان الكفار مخاطبون باصول الایمان مخاطبون باصل الشريعة هو الایمان ولا خلاف ايضاً بينهم انهم مخاطبون باحكام المعاملات. وما يتربت عليها لانه يعيشون بين المسلمين وهم اهل ذمة و لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين - 00:30:10

الآثار متربطة على المعاملات واجب عليهم بعقد الذمة حتى على القول المخالف حتى من يقول بن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يقول الواجب عليهم في المعاملات ما يجب على المسلمين - 00:30:41

بعد الذمة الذي بينهم وبين الكفار وكذلك ما يتربت على عقوبات الحدود والقصاص هذا واجب عليهم بعقد اخذ الذمة فمن قال من علمائنا بانهم مخاطبون بفروع الشريعة؟ قال هو واجب عليهم ديانة - 00:31:00

لأنهم مخاطبون لهذه الامور. هذا الحد غير مختلف فيه بين الفقهاء وهم مجتمعون على انهم مخاطبون بعد ذلك هل هم مخاطبون بفروع الشريعة؟ يعني بمعنى الله عز وجل يوم القيمة يوقفهم. وقفوهم انهم مسؤولون - 00:31:31

ويحاسبهم على جميع الفروع على الصلاة والزكاة والصيام والحج هذا مما وقع فيه خلاف والراجح ما قرره البعض ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة. وهذا اقوى روایات احمد فانه قال في كتابه الطاعة طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كتاب مفقود.

يكثير القاضي ابو يعلى الحنبلي ابن النقلي - 00:31:57

عنه في كتبه ولا سيما في كتابه العدة سن فقهه تنقل عنه انه قال في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال الامام احمد في كتابه طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الظاهر ان هذا حكم وهو اللعان يقع على - 00:32:36

والنصرانية واليهودية ذكر عنه ابن قدامة في المغني وصاحب المسودة في سن الفقه ذكروا عنه قولين ورجح ان اصح القولين عن احمد القول بان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة وهذا ظاهر مذهب الامام الشافعي - 00:33:01

فقد نقل الزركشي في البحر المحيط عنه فقال نص الشافعيون الشافعى عليه. اي على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في مواضعه. من تحريم ثمن الخمر عليهم منها يعني لو انك - 00:33:29

جئت واشتريت مع كتابي خمرا. هل الخمر في الشرع مال غير مقوم غير محترم القاضي على القول بان الكتاب المخاطب بفروع الشريعة. وانه يحرم عليه بيع الخمر. القاضي لا يلزمك ان تدفع ثمن الخمر - 00:33:54

بالكتاب وان لم يكن مخاطباً يلزمك التumar كثيرة على المسألة وهذا مذهب المالكية واليه ذهب بعض الحنفية كابي بكر الرازى وكالكلخى وهذا مذهب عام من اهل الحديث وهو مذهب اكثراً المعتزلة - 00:34:13

وهو الصواب والادلة عليه كثيرة وكثيرة جداً نسرد على مسامعكم بعضها منها قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر الشهادتين ثم ذكر ايش اركان اخرى صيام زكاة الصلاة والصيام والزكاة والحج - 00:34:39

فالشهادتين بالنسبة لسائر الاركان فالوضوء بالنسبة في الصلاة فك بعض الصلاة لا تقبل الا فان الصلاة لا تقبل الا بالشهادتين واصل الاسلام مبني على هذه الامور الخمسة فلو كان الكافر - 00:35:01

لو كان الكافر فقط مكلف بالشهادتين لما كانت هذه الاصول الخمسة هي اركان الاسلام فالمسلم عليه ان يقيم الاسلام. وان يسلم وان يقيمه باركانه استبدال ضعيف غيره اقوى منك لكن المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم ربط سائر الاركان بالشهادتين - 00:35:29 فيما ان الكافر مخاطب بالشهادتين فهو ايضا مخاطب بسائر الاركان. الافضل من ذلك قولهم صار الشيخ تعليقه على كلام الماتن حول من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل. وقال بان خطاب الله وهو التكاليف الشرعية يدخل فيه المؤمنون ذكورا واناثا - 00:35:54 وهم العاقلون البالغون. وكل خطاب وجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل سائر الامة ما لم ترد قارنة انه له خاصة. ولا يدخل المجنون ولا الصبي الثاني في خطاب الله. فاما الساني فلا يسقط من ذمته التكليف وانما يؤمر به حين ذهاب السهو - 00:36:36 واما المجنون فوليه مخاطب بالشرع. وكذلك الصبي. وهذا الاخير القلم يجري عليه في التواب ولا يجري عليه في العقاب. ولكن جريان القلم عليه في لا يسقط التكليف من ذمته عند بلوغه ومثل على ذلك - 00:36:53

واشار الشيخ الى عدم جواز ضرب الصبيان قبل سن العاشرة. ثم املى على الطلبة الامور التي يصبح بها الصبي بالغا. ويجري عليه التكليف وهي الاحتلام للذكر والحيض والحلب للانثى والسن وادناه اربع عشرة سنة واعلاه ثمانية عشرة سنة. والانبات وبعض العلامات عند المالكية - 00:37:08

كان يلغى الصوت ونفي الابط ونهود الشدي وحضره الشارب ونذول العارضين ثم شرح الشيخ تلك الامور واشار الى خلاف العلماء في السن وبين ان الراجح في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة بينما اقامة الحدود لا تكون فيمن هو دون ثمانية عشرة - 00:37:27 سنة ثم تطرق الى العلامات التي يقرب بها البلوغ عند المالكية بعد ذلك تكلم عن مآل اولاد المشركين والمجانين والمعاتيب. ورجح انهم ينتحرون في عرصات يوم القيمة. بعد ذلك انتقل الشيخ الى قول الماتني ان الكفار - 00:37:43

ومخاطبون لفروع الشرعية وهي مسألة هامة يتربّ عليها كثير من الاحكام والمعاملات. وقال انه لا خلاف بين العلماء بان الكفار مخاطبون باصل الشرعية هو الایمان وكذلك احكام المعاملات والعقوبات وما يتربّ عليها لانهم اهل جنة ويعيشون بين ظهراني المسلمين - 00:37:58

ولكن من ذهب الى ان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية يقولون ان ما سبق لا يلزمهم بواجب عقل الذمة فحسب وانما ديانة ورجح الشيخ ما قاله الماتن بان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية وانهم سيسألون عن ذلك يوم القيمة. وهذا هو مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعي وذهب - 00:38:16

اليه بعض الحنفية وهو اصح قولى الامام احمد ومذهب عامة اهل الحديث وهو قول اكثر المعتزلة. ثم ساق الدليل على ذلك بعد ذلك اتى على ادلة المخالفين الذين يقولون بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرعية واجاب عنها. وهو مذهب عامة الحنفية وبعض المالكية وهو قوم - 00:38:35

احمد ورواية عن الشافعي بعد ذلك ختم الشيخ درس بالحديث حول قول الماتن الامر بالشيء نهي عن ضده ورجح قول من يقول بان الامر بالشيء نهي عن اضداده والنهي عن الشيء امر - 00:38:54

في احد ابوابه من يهد الله فهو المهدى ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده رسوله اما بعد فما زال الحديث موصولا وصلني الله واياكم برحمته وجنته في شرح - 00:39:07

الورقات امام الحرمين الجوين وقد تكلمنا في الدرس الاخير عن مباحث الامر وفرغنا من التفريق بين الناس والساهي والغافل وفرقنا بينهما وتتكلمنا بكلام لا داعي لاعادته والآن نصيّب اليوم من يدخل في الامر ومن لا يدخل - 00:39:30

من يدخل في الاوامر والتکاليف الشرعية ومن لا يدخل قال الماتن اي الجويني صاحب الورقات رحمه الله. يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون المراد في خطاب الله اي التکاليف الشرعية - 00:40:16

لانه صدق ان عرف التکاليف الشرعية بانه خطاب الله يدخل في التکاليف الشرعية وتشغل ذمته بهذه التکاليف المؤمنون والمراد

بالمؤمنين اي الذكور منهم والإناث. المراد المؤمنين الذكور منهم والإناث. وثبتت في سنن أبي داود قوله صلى الله عليه وسلم -

00:40:46

النساء شفائق الرجال فكل خطاب في كتاب الله او على سن او في او ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء هذا الخطاب موجها للرجال فان النساء يدخلن فيه تبعا - 00:41:18

ولا يجوز ان نخرج النساء الا بقرينة خاصة وكل خطاب في الكتاب والسنة جاء موجها للنساء ولهن خاصة ولا ندخل الرجال في هذا الخطاب الا بقرينة خاصة وقوله تدخل فيه المؤمنون كذلك يشمل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:51

فكل خطاب خاطب الله فيهنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه سائر المسلمين ما لم ترد في القرينة ان هذا امر خاص بالنبي فخلاص النبي صلى الله عليه وسلم نعلمها بالقرائن - 00:42:30

والا الاصل في الخطاب ان وجهه صلى الله عليه وسلم فانه يشمل غيره فان جاء القرينة لقول الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين مثلا فهذه القرينة لم تأتي عينا - 00:42:58

دللت قوله خالصة لك من دون المؤمنين ان الله ان خصنبيه بشيء بينه ونصص عليه وما لم يقع هذا التنصيص فالخطاب الموجه للنبي يشمل جميع افراد امته. صلى الله عليه وسلم - 00:43:22

قوله يدخل في خطاب الله المؤمنون المراد بالمؤمنين المكلفوں والتکلیف لا يحصل في ذمة المجنون ولا المعتوه. والتکلیف لابد فيه من البلوغ الصبي الذي لم يحترم غير مكلف المراد بالمؤمنين - 00:43:43

البالغون العاقلون. فغير البالغ وغير العاقل لا يدخل في التکالیف الشرعیة ولذا وكذلك والناس فالقلم مرفوع عنه ولذا قال الماتن بعد قوله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون قال الصاهي والصبي. الصبي اي الذي لم يبلغ. والمجنون - 00:44:24

فهو غير داخلين في الخطاب هل كل سهو ونسيان لا يؤاخذ به العبد باطلاق لا الامر متى غفل عنه المكلف العاقل البالغ ونسبيه فانه غير اثم بعدم فعله بعذر نسيان - 00:45:06

لكن هل يسقط من الذمة باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها مشغولة متى حصل النسيان مشغولة متى زال النسيان وحصل التذكر - 00:45:38

رجل مر على الميقات ولم يحرم بحج او بعمره. وبعد مروره عنه تذكر هل نقول انه غير مكلف؟ وامضي وليمض على ما هو عليه؟ لا ما هو الواجب عليك؟ ان يعود - 00:46:05

الواجب عليه ان يعود لبس المخيط ناسيها. امرأة لبست قفازيها ناسيه هذا امر ممكنا نقول هي غير مؤاخذة لكن الواجب عليها بمجرد تذكرها ان تخلع وان تعود الى اصل تکلیف والاسم مرفوع - 00:46:26

اما الصبي فهل الصبي غير مأموم التکالیف ام انه مأموم الصبي غير مأموم ذاته ولكن ولی امره مأموم بان يأمره من باب الدرية وهل رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل؟ كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:53

هل هذا في افعال الترك واسعد الطاعات ام فقط القلم مرفوع في الترك الصبي ان صام وصلى وحج وهو غير مأموم امر ايجاب. ولكن ان اوقع هذه العبادات بشروطها - 00:47:23

قهوة ايش فهو مأذور فهو مأجور لكن فعل الحج مثلا لا يسقط لا يسقط من ذمته ما لم يفعله ايش؟ وهو بالغ. لكن ان فعله قبل البلوغ فالمرأة فامرأة رفعت ولدها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لهذا حج؟ فقال نعم ولك اجره - 00:47:48

ولكن اجر انك انت السبب ايتها الام ومعنى قوله صلى الله ولازم قوله صلى الله عليه وسلم له الحج اي له ثوابه له ثوابه الصغير الصبي القلم مرفوع عنه والواجب على ولیه ان يأمره - 00:48:15

في قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاوة وهم ابناء سابع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفي هذا الحديث مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت الصحيح خير موضوع الصلاة - 00:48:45

خير موضوع الصلاة الشرع لم يجوز للاب وهو صاحب سلطة مادية ومعنوية على ابنه ان يضرب ابنه الا اذا بلغ العشر على خير

موضوع وهو الصلاة فعدم جواز الضرب قبل سن العاشرة - 00:49:06

على غير الصلاة من باب اولى فلا يجوز لولي الامر ان يضرب ابنه قبل سن العاشرة لان التمييز والادراك ضعيف لا يجوز لولي الامر ان يضرب ابنه ان كان على الصلاة ممنوع الا بالعشر. فمن باب اولى على غير الصلاة - 00:49:32

من باب اولى على غير الصلاة والصلاحة خير الوضوء متى يجري التكليف على الصبي متى يجري التكليف على الصبي يجب التكليف على الصبي باحدى هذه الامور. نكتبها اولا الاختلام ثانيا الحيض - 00:49:56

بحق الانثى ثالثا الحبل في حق الانثى رابعا السن السن ادناء اربع وعشرين واعلاه ثماني عشر خامسا الانبات سادسا بعض العلامات عند المالكية الصوت ونسم الابط ونهود الشدي وخضرة الشارب - 00:50:24

ونزول العارضين نعود الى هذه الاسباب على عجلة اما الاختلام المراد به ظهور الماء في اليقظة الذي يكون من الحمل والذي يصبح الذكر به ابا والانثى اما والدليل على ذلك قول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا - 00:51:15

وقوله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح. حتى اذا بلغوا النكاح. ومتن اليتيم الصبي ولا يتقن مع البلوغ متى يبلغ النكاح برأوية المني ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر عن الصبي حتى يحتمل - 00:51:49

وذكرنا ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر دون كتابة اما الحائض فقد والحل هذا امر مجتمع عليه ولا خلاف بين الفقهاء فيه ويستأنس بقول ام سلمة ويرفع للنبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه من قول ام سلمة لا يقبل الله صلاة حائض الا - 00:52:14

بخمار فالحائض هي التي ايس؟ هي التي تكلف بالصلاحة وقبل الحيض تكون غير مكلفة ومسلت وقع خلاف شديد بين العلماء في السن الذي يحكم على الصبي انه بلغ به - 00:52:44

ومنهم من قال اربعة عشر ومنهم من قال خمسة عشر ومنهم من قال ثماني عشر فاخبر عبد الرزاق في المصنف في السابع صفحة ثلاث مئة وسبعين وثلاثين عن سفيان الثوري - 00:53:10

قال سمعنا ان الحلم ادناء اربعة عشر واقتصره ثماني عشر قال عبد الرزاق قال سفيان اذا جاءت الحدود اخذنا باقتصاراتها العمل الصغير الحج ما يجب الحج نأخذ بالثماني عشر رضا المذكور في المحاكم الشرعية ثماني عشر - 00:53:26

هذا امر معروف عند السلف قال عبد الرزاق على اثر هذا الخبر قال والناس عليه وبه نأخذ فدون سن الثامن عشر لا يقام عليه الحد. لكن الراجح ان دون الثامن عشر - 00:53:55

الصبي يكلف والصبي يكلف اذا بلغ خمسة عشر سنة على المذهب الراجح وهو مذهب جماهير اهل العلم وهو مذهب الشافعية والحنابلة والاذاعي وابو يوسف وهنالك رواية عن احمد قال خمسة عشر في حق الذكر ان الانثى لابد لها من الحيض - 00:54:18

ودليل ذلك ما اتفق عليه الشیخان البخاری ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال انا ابن - 00:54:43

اربع عشرة سنة اربع عشرة سنة فلم يجزني واعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني. فابن اربعة اربع عشرة لما كان ابن عمر عمره اربعة عشرة سنة لم يجزه - 00:55:05

ولما أصبح عمره خمسة عشر سنة اجازه لانه انتقل من حد الى حد الرجاء الرجال قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة. فحدثته بهذا الحديث فقال رحمة الله ان هذا لحد بين الصغير والكبير - 00:55:27

فككتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك قال فاجعلوه في العيال حدود الخمس عشر سنة ذهب الامام ابو حنيفة الى ان الصبي يبلغ الثمانين عشر والرواية عنه السابع عشر يحتاج بقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - 00:55:55

حتى يبلغ اشدده وقد صح عن ابن عباس انه قال حتى يبلغ اشدده اي ثماني عشر ثماني عشرة سنة ولا يلزم الاية ذكر البلوغ لا ذكر في الاية بالبلوغ فخبر ابن عمر على ان حد - 00:56:25

البالغ ان الصبي اذا بلغ خمسة عشر سنة فهו بالغ اقوى. واوضح في الدالة واحص في المسألة اما الانبات فيه قال  
جمع وعلى رأسهم مالك والشافعي واحمد وابو ثور والليث ابن سعد - 00:56:46

وقالوا المراد به ان ينبت الشعر الخشن ذكر الرجل وحول فرج المرأة متى حصل هذا الانبات فان الذكر والانثى حينئذ يكونان في عداد المكلفين والذمة حينئذ تخاطب ولكن الامام مالك قال بمجرد الانبات لا تقام الحدود - 00:57:10

لكن هو يبلغ مني ولديله ما اخرجه الشيخان او عفوا الحديث الصحيح لا غبار عليه اخرجه احمد والنسائي وابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عطية القرضي قال عروضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم - 00:57:44

فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خل عنده صلى الله عليه وسلم تخلى عنه ولم يقتله. قال فكنت في من لم ينبت فخلي سبيلي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكشف العورات. على الاسرى. فمن نبت الشعر حول فرجه حول ذكره قتله. ومن كان صغيرا - 00:58:11

صبيا خل عنديه هذا الصحابي الذي امتن الله عليه بالاسلام فيما بعد كان صغيرا وكان يهوديا فاسلم فاذا الصبي تكلف ذمته بالانبات وهنالك علامات لم نرد عليها دليل اه قال بها المالكية - 00:58:42

وهذه من العلامات والامارات وليس مجرد حصولها حكم بالبلوغ وانما هي امارات هي الدوافع والامارات والعلامات التي تجعلنا ان احتجننا الى ان ننظر الى الانجاد او الى غيره كشفنا من خلال - 00:59:08

وهي الباطن ان يكون الصوت غليظا. المرأة ان يكون ثديها ناهدا بارزا وان يحضر ان يظهر الشارب في الشام او ان ينزل آآ العارظين اثر اللحية بدايات اللحية من آآ جهة شعر الرأس هذا الشعر - 00:59:26

الزغب القليل هذا من علامات البلوغ والبلوغ آآ قد يختلف رؤية الماء من مكان لمكان وقد يختلف من حسب الطعام وحسب الطقس قام الشعب بحسب وجود الفساد ما يهيج الشهوة وما لم يهيجها قد يختلف. ولذا العلماء يذكرون السن - 00:59:53

يذكرون السن من اجل هذه الامور. يذكرون السن من اجل قد يعيش الانسان في بيئة عفيفة ولا يحتمل ويصل الى العشرينات. ولم يحترم وعدم احترامه لا يلزم منه انه ما زال صبيا. وان ذمته لم تشغل - 01:00:18

اسمعوا ولدعاء العلماء قالوا بان سن خمسة عشر يقع فيه البلوغ. نعود الان قال الباسل وقد فرقنا في الدرس الماضي بينه وبين الناس والغافل والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب - 01:00:37

هؤلاء ذمتهم غير مشغولة بالتكليف الشرعية لكن يا ترى هل يوجد هل يوجد احاديث واثار تبين مآل هؤلاء يوم القيمة نعم الكلاب طوبل وكثير والمذاهب عديدة الكفار ومآل الصبيان اولاد المشركين. واولاد والمجانين - 01:00:59

والمعتوهين ومن ادركوا الاسلام على كبر واهل الفترة هؤلاء على ارجح الاقوال ووردت نصوص عديدة فيهم آآ تبين ان مآلهم يوم الدين ان تشعل النيران يمتحنون امتحانا شاملا ويؤمنون باقتحامها. فان اقتحموها نجوا ودخلوا الجنة. وان ابوا هلكوا ودخلوا النار - 01:01:42

هذا المجنون والمعتوه واولاد المشركين الذين لم الذين لم يبلغوا الحلم هؤلاء يكلفون بان الله عز وجل في عرصات يوم القيمة يشعرون لهم النيران ويأمرهم باقتحام هذه النيران قال المهدي - 01:02:15

هذه المسألة التفصيل فيها بالاقوال والادلة بما لم في ظني بان الباحث او ان طالب العلم لا يجد تفصيلا في هذه المسألة كما يجده في كتاب طريق الهجرتين لابن القيم في اخر الكتاب - 01:02:44

لما ذكر درجات المكلفين واخر هذه الدرجة واورد جميع الاقوال وناقشها وخرج بالراجح الذي ذكرناه هذا كلام غير واحد من اهل العلم. ونصص عليه ابو الحسن الاشعري في كتابه مقالات الاسلاميين. وتعرض للمسألة الحافظة - 01:03:05

الحجر في الفتح. وايضا رجح هذا الكلام. وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن ابن القيم افضل المسألة وجمع النقولات والاثار والاحاديث وما شابه والكافر مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به - 01:03:30

وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلفكم في سقر قالوا لم نكن من المصلين هذه المسألة مهمة ولها اثار قوية ولها اثار قوية وكتيرة وبعضها قد يمارس رجل عنده امرأة كتابية - 01:04:02

هل يجب عليه ان يأمرها بالحجاب الشرعي هل هي مكلفة به فمن قال ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالواجب عليه ذلك ومن قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يقولون ليس واجب ليس ذلك بواجب عليه - [01:04:35](#)

رجل اتهم زوجته بالزناء هل يقع بينهم ملائمة لا يقع بناء على المسألة رجل جاءه ضيف في نهار رمضان جار رحم عامل وهو كتاب فاراد ان يكرمه وان يقدم له شايا مثلا - [01:04:58](#)

له ان يقدم له الشاي المسألة هذا الكافر مخاطب بالصيام قبل هذه المسألة والكافر مخاطبون من فروع الشريعة. يعني كافر مخاطب بالصيام على كلام الناس والمرأة مخاطبة بالحجاب والاحكام بين الزوج وزوجته تقع الملاعن - [01:05:41](#)

على كلام الناس وهذا هو الراجح وهذا مذهب جماهير اهل العلم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكن نرتب المسألة ونذكر ادلتها على وجه فيه تفصيل ان شاء الله لا خلاف بين العلماء - [01:06:08](#)

ابدا ان الكفار مخاطبون باصول الايمان مخاطبون باصل الشريعة هو الايمان ولا خلاف ايضا بينهم انهم مخاطبون باحكام المعاملات. وما يتربت عليها لانهم يعيشون بين المسلمين وهم اهل ذمة فلهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين - [01:06:39](#)

الاثار متربطة على المعاملات واجب عليهم بعقد الذمة حتى على القول المخالف حتى من يقول بان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يقول الواجب عليهم في المعاملات ما يجب على المسلمين - [01:07:10](#)

بعد الذمة الذي بينهم وبين الكفار وكذلك ما يتربت على عقوبات الحدود والقصاص هذا واجب عليهم بعقد ذمة ومن قال من علمائنا بأنه مخاطبون بفروع الشريعة قال هو واجب عليهم دياته - [01:07:28](#)

هذا الحد غير مختلس فيه بين الفقهاء وهم مجتمعون على انهم مخاطبون بعد ذلك هل هم مخاطبون بفروع الشريعة؟ يعني بمعنى الله عز وجل يوم القيمة يوقفهم. وقفوهم انهم مسؤولون - [01:08:00](#)

ويحاسبهم على جميع الفروع على الصلاة والزكاة والصيام والحج حملة هذا مما وقع في والراجح ما قرره الناس ان الكفار مخاطبون من فروع الشريعة. وهذا احمد فانه قال في كتابه الطاعة طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كتاب مفقود يكثر القاضي ابو يعلى الحنبلي بن النقري - [01:08:26](#)

انه في كتبه ولا سيما في كتابه العدة في سن فقهه ونقل عنه انه قال في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الامام احمد في كتابه طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الظاهر ان هذا حكم وهو اللعاب يقع على - [01:09:05](#) والنصرانية واليهوديةولي دعاء ذكر عنه ابن قدامة المغنى وصاحب المسودة في صدفة ذكروا عنه قولين ورجح صح القولين عن احمد القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا ظاهر مذهب الامام الشافعي - [01:09:30](#)

فقد نقل الزركشي في البحر المحيط عنه فقال نص الشافعون الشافعي عليه اي على ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة في مواضع منها تحريم ثمن الخمر عليهم منها يعني لو انك - [01:09:57](#)

بعث واشتريت مع كتابي خمرا هل الخبر في الشرع مال ما الغير مقوم غير محترم القاضي على القول بان الكتاب المخاطب بفروع الشريعة. وانه يحرم عليه بيع الخمر. القاضي لا يلزمك ان تدفع ثمن الخمر - [01:10:23](#)

للكتاب القاضي مسلم وان لم يكن مخاطبات يلزمك التumar كثيرة على المسألة وهذا مذهب المالكية واليه ذهب بعض الحنفية كابي بكر الرازى وكالكرخي وهذا مذهب عام لأهل الحديث وهو مذهب اكثرا المعتزلة - [01:10:42](#)

وهو الصواب والادلة عليه كثيرة وكثيرة جدا نسرد على مسامعكم بعضها منها قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر الشهادتين ثم ذكر ايش اركان الامر الصيام والزكاة الصلاة والصيام والزكاة والحج - [01:11:07](#)

فالشهادتين بالنسبة لسائر الاركان فالوضوء بالنسبة في الصلاة الصلاة لا تقبل الا بالوجود فان الصلاة لا تقبل الا بالشهادتين واصل الاسلام مبني على هذه الامور الخمسة فلو كان الكافر فقط مكلف بالشهادتين لما كانت هذه الاصول الخمسة هي اركان الاسلام - [01:11:30](#)

فالمسلم عليه ان يقيم الاسلام. وان يسلم وان يقيمه باركانه استدلال ضعيف غير اقوى منه. لكن المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم

ربط سائر الاركان بالشهادتين فيما ان الكافر مخاطب بالشهادتين فهو ايضاً مخاطب بسائر الاركان. الافضل من ذلك قولهم -

01:12:07

الخصوص لدخولهم لفروع الشريعة بانهم دخلون في النهي والنهج احد شقي التكليف فإذا هم دخلون في الامر الثالث قالوا لا يوجد شيء يستحيل استحال عقلاً دخول الكفار في فروع الشريعة ما الذي يمنع؟ فالكافر عاقل بالغ مدرك مميز كالمسلم - 01:12:32  
فما الفرق؟ هذا يشغل وهذا لا يشغل ومنظار التكتيس عند الطرفين ثم احتاجوا ايات كثيرة منها قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً قال الناس تفید الاستغراق - 01:13:08

ولله على الناس وفيه بالاستغراق هي تشمل المؤمن وتشمل كافر الكفار من الناس يدخلون تحت الاية فمكلفوون بالحج بنص واحتاجوا بالآلية التي بعده التي ذكرها المال كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتتساءلون عن المجرمين ما سلکم في سقر قالوا لم نك - 01:13:37

من المصلين. ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين فجرائمهم ليس الكفر فقط الكفر على نطعام المسكين. عدم تقديم الزكوات. وعدم اداء الصلوات فجرم الكفار يوم الدين انهم خاضوا مع الخائضين كذبوا بيوم الدين وتركوا الصلاة ولم يطعموا المسكين - 01:14:09

وهذا لازمه انهم مخاطبون بالصلة ومخاطبون باطعام المساكين. واحتاجوا ايضاً بقول الله عز لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكون حتى تأثيرهم البينة. رسول من الله يتلو فحص - 01:14:42

المطهرة فيها كتب قيمة. وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم وما امرؤا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وما امرؤا هذا الخطاب الاعلامي يعود الكفار لم يكن الذين كفروا ثم قال الله عز وجل في السياق - 01:15:02  
وما امرؤا الخطاب يعود الى من؟ الكفار. فاذا الكفار مأمرون. وما امرؤا الا ايش؟ ليعبدوا الله مخلصين قيل له الدين ويقيم الصلاة. ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. الشاهد. فإذا هم امرؤا بان يكملا - 01:15:31

ان لله حنفاء وان يقيموا الصلاة وان يؤدوا الزكاة الصريح واضح جلي في ان الكفار مخاطبون بالصلوات والزكوات. وكذلك احتاجوا بقول الله عز وجل في اواخر سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. ولا -

01:15:55

ولو يفعل ذلك يلقى اثاماً ذكر ذكر ماذا ربنا عز وجل؟ ذكر لا يدعون مع الله لها اخر. وذكر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. وذكر ولا يزن - 01:16:22

ثم قال بعد ذلك قال الله عز وجل يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخرج فيه مهاناً. سبب مضاعفة العذاب هذه المرسلة الكفر القتل الايش؟ الزنا. فلو كان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة - 01:16:37

لما كانت المضاعفة لها معنى بالزنا وببايش وبالقصد اذا الكافر الذي لا يزني ولا يقتل ليس كالكافر الذي يزني ويقتل. فإذا تبين من هذا ان الكافر مخاطب بعد الزنا ومخاطب بعد القتل - 01:17:00

مضاعفة العذاب وردت الآية من جميع المحظورات. الكفر القتل الزنا. فإذا بعث عليه العذاب بمجموع ذلك دل على ان الزنا والقتل يدخل فيه. فثبتت قول ذلك محظوراً عليه فيستفاد من ذلك ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة. وكذلك استدلوا بقول الله عز وجل كلاماً اذا - 01:17:28

فبلغت التراقي وقيل من راق والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق قال فلا صدق ولا صلی. ولكن كذب وتولى فلما الكفار على ترك الصدقة فلا صدق ولا صلی. وعلى ترك الصلاة - 01:17:58

انهم مخاطبون ولكنكم بدأتم فدمهم الصدقة وبتركهم الزكاة الصدقة والزكاة فلا صدق ولا صلی. فإذا الكافر مخاطب بالصلة ومخاطب بالزكاة. وكذلك وهي من اوضح الدلة على الاطلاق قول الله عز وجل وويل للمشركين -

01:18:19

وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهب الآخرة هم كافرون فتوعد الله المشركين وسبب ذلك انهم لا يأتون الزكاة وهم بالآخرة كافرون. فإذا الكفار مخاطبون الكفار مخاطبون بالزكاة فالكافر مخاطب بفروع الشريعة. وكذلك قول الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله - [01:18:50](#)

ما هم عذابا فوق العذاب. كما في سورة النحر ربنا ماذا رتب زيت العذاب علامه؟ على الكفر وعلى ايش؟ وعلى الصد فصد سيعاقب عليه الصد وقد يقع الصد عن سبيل الله من المسلم. اليه كذلك؟ فسيعاقب عليه الكافر. وسيزيده عذابا فوق العذاب. اذا - [01:19:26](#)

يحاسب عليه اذا هو مخاطب هو مخاطب بالايضاح عن سبيل الله عز وجل. وكذلك قول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين. موليه ما تولى ورسله جهنم. غير سبيله - [01:19:53](#)

من اول مشaque سيحاسب على المشaque. ما معنى المشaque الرسول؟ ان يكون في شق والرسول في شق. ان النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية. فسيحاسب يوم القيمة على هذا. الكافر - [01:20:13](#)

وهذا الشيء غير الاسلام فيما انه سيحاسب عليه اذا ما استفاد من الاية ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة. وكذلك قالوا لوجوب الفروع من العبادات قائم في حق الكافر. فربنا عز وجل قال يا ايها الناس اعبدوا ربكم. وهو من الناس - [01:20:29](#)

والله جل في علاه خلق المخلوقات من الانس والجن ليعبدون وهذا منهم. وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وهذا الكافر فالمنتظر قائم وبالتالي هو داخل في تحت هذه العمومات. واخيرا الكافر - [01:20:51](#)

ذمهم الله وبين عقابهم على قتلهم الانبياء وتکذیبهم الرشد الجسد وكان هذا العمل يعاقبون عليه كما يعاقبون على الكفر بالله وقتل الانبياء وقتل الرسل من صنيع الكافر بين الله تعالى في كتابه انهم يعاقبون عليه فكذلك وهذا لا يقل او هو تماما - [01:21:11](#)

يعاقبون كما يعاقبون على الكفر بالله عز وجل فعل ذلك على انهم مؤاخذون بكل عمل يقومون به ادى الزكاة لا تقبل منه احسنت نأتي الان. نأتي الان. هذه ادلة هذه ادلة من - [01:21:40](#)

هذه ادلة القائلين بان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة وهي ظاهرة جلية قوية. لكن يا ترى ما هو قول المخالفين؟ طيب نسمع الاذان وبعد الاذان نكمل ونختتم بهذه المسألة قوية في اه بيان ان الكفار مخاطبون بحروب الشريعة. وبهذا قال جماهير اهل العلم - [01:22:03](#)

وهو ارجح القولين لكن هنالك قول اخر للعلماء قال به اغلب الحنفية ومال اليه ابن خبیز من المالکية. هو قول لاحمد ورواية عن الشافعی يقولون للكفار غير مخاطبين للفروع الشريعة. واحتاجوا بادلة بعيدة عن المسألة - [01:22:31](#)

وبلاوازم اه عقلية وشوشاوا على بعض الادلة السابقة ولم يتعرضوا لبعضها. فمثلا قالوا في تفسير قول الله عز وجل وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون. قال - [01:22:52](#)

المشركين الذين لا يؤتون الزكاة اي لا يذکون انفسهم بالتوحید. بلا الله الا الله. اي نعم. وهم بالآخرة هم كافرون هذا التفسير مأثور عن بعض السلف محل من النظر لكن الناظر في مجلد ادلة القائلين بان الكفار مخاطبون يرجح وينشرح صدره بلا شك الى ان اه مذهب الجمهور هو - [01:23:12](#)

احتاجوا مثلا بما ثبت في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال له صلى الله عليه وسلم ادعهم الى شهادة ان لا الله الا الله - [01:23:41](#)

فانهم اطاعوك لذلك. فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال النبي ما امره ان يأمرهم بالصلوة حتى ايش؟ حتى يشهدوا فلازم هذا انهم لا يخاطبون بالصلوة حتى يشهدون. فالكافر غير مخاطب بالصلوة - [01:23:58](#)

هذا كلامه الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بان يخاطبهم بداية بالصلوات لان الصلوات غير مقبولة من الكافر فامرها ان يأمره بالشهادتين لا لان الصلاة غير مطلوب من كافر - [01:24:26](#)

بل لانه لانه طلب منهم ان يأمرهم بالشهادتين حتى تصح صلاتهم والا في الحديث نفسه في اخره قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم

ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة قال فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغانيائهم - [01:24:56](#)

وترد الى فقرائهم فلو كان استباطكم واستدلالكم صحيحا لكان يفهم من الحديث ان الشخص لا تؤمر بالزكاة حتى يصلى وانتم لا تقولون بذلك تتمة الحديث فانه اطاعوك ذلك. اي الصلاة فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اموالهم - [01:25:27](#)  
وانتم تقولون ان ذمة غير المصلين المسلم مشغولة بايش ؟ بالزكاة وعلى استباطكم السابق لو كان صحيحا لو كان الاستباط صحيحا  
لكان هذا المعنى صحيحا وانتم لا تقولون به فاذا لا بد من حمل الحديث على ان المراد ان النبي - [01:25:56](#)

بامر معاذ بالبدع بالتوحيد لان اصل صلاح التوحيد تصلح العبادات وليس لان الذمة الكفار غير مشغولة بالصلاه بل امره بالصلاه حتى تقع صحيحة يسلكها التوحيد. ثم على فرض صحيحة استدلالكم هذا. فالدلالة الحديث - [01:26:18](#)  
على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة بدلالة المفهوم واللازم والنصوص السابقة دالتها بالمنطق دلالة المنطق مقدمة على دلالة المفهوم وجلاة اللازم ثم استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وكسرى ودعاهما ودعاهما الى التوحيد - [01:26:43](#)

ولم يدعهما الى صلاة او الى زكاة او الى حج وهذا لا يلزم منه انهم غير مخاطبين فالنبي صلى الله عليه وسلم والعاقل يدعو الناس بالاولى فالاولى لكن انا لما امر رجلا سادعوه الى اولى شيء لا يلزم من هذا التركيز على الاولى انه غير مخاطب - [01:27:11](#)  
بما هو دونه فلا يلزم من اقتصار دعوة النبي لكي لكسرى وقيصر على التوحيد انهم ايش ؟ انهم غير مخاطبين بخلاف ذلك. ثم قالوا من صح تكليفهم بالفروع فلو ادواها لصحتهم - [01:27:36](#)

وانتم لا تقولون يا من تقولون بان الكفار مخاطبون فروع الشريعة؟ تقولون لو ان الكافر فعلها لا تصح منه يقولون للقائلين بان الكفار مخاطبون. لو فعلوها لصحتهم اولئك يردون عليهم بقولهم الجنب مخاطب بالصلاه ام غير مخاطب؟ لو ادتها تصح منها ولا تصح؟ لا تصح - [01:28:04](#)

لانه قبل الصلاة مطلوب منه ايش المسلم فاستدلالكم او قولكم يا من تقولون ان الكفار غير مخاطبين. لانهم لو فعلوها لصحتهم لا ليس ب الصحيح لانهم هم مكلفو بها ومكلفو بالذى لا تصح الا به وهو الاسلام - [01:28:32](#)  
الجنب مكلف بالصلاه ومكلف بالغسل قبل الصلاه فكون الصلاه لا تصح من الجنب. لا يجعلنا نقول ان الجنب غير مكلف بالصلاه. ثم وقالوا لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة يستحق الضرب او القتل - [01:28:57](#)

لتركهم للصلاه ولو اه لو اسلموا لا يجب عليهم القضاء لهذا لم يقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. كل هؤلاء كفار وهؤلاء لهم احكام خاصة بينها ربنا بقوله سبحان الله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [01:29:17](#)  
وهؤلاء لهم احكام خاصة بهذه الآية هذه الآية قائمة على التأسيس وهم مخصوصون بهذه الاحكام. الخلاصة ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والادلة كثيرة شهيرة. وهي اوضح واقوى من ادلة القائلين بان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. ناتي الان الى ما تبقى - [01:29:39](#)

الامر على وجه العجلة وهو مسألة اخيرة حتى في درستنا القادمة نبدأ ان شاء الله بالنهي ولعلنا ندخل ايضا في العام والخاص قال قال الجويد والامر بالشيء نهي عن ضده - [01:30:06](#)  
والنهي عن الشيء امر بضده ينبغي ان يذكر هنا انه لا يستفاد من لفظ الامر لا يستفاد انه لا يلعن ضده. وانما يستفاد من معنى الامر ومقتضاه ان - [01:30:25](#)

فلا يستفاد. فمثلا امر الشرع المصلحي بان يقوم في صلاته ان يصلى قائما هذا نهي عن ايش ؟ هذا نهي عن عن الجلوس او للضجاع فمتى تجوز صلاة الانسان وهو جالس او وهو مضجع ؟ عند عدم استطاعته القيام - [01:30:49](#)  
فلازم ومقتضى معنى القيام للمصلحي المستطيع الا يجلس والا ينضجع. اليك كذلك الامر بالشيء الصواب ان يقال اخواني الصواب ان يقال الامر بالشيء نهي عن اضداده الصواب ان يقال الامر بالشيء نهي عن اضداده وليس نهي عن ضد واحد - [01:31:20](#)

فمتنى امر الشرع بشيء فان فحوى ذلك ولازمه و معناه ومقتضاه انه نهي عن جميع هذا والصواب ان يقال والنهي عن الشيء امر لا يقال امر بضده وانما الصواب ان يقال والنهي عن الشيء امر باحد اضباطه - [01:31:58](#)

والنهي عن الشيء امر لا يقال امر بضده وانما يقال امر باحد اضباطه فمثلا يقول الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ففحوى ولازم و مقتضى و معنى هذا النص الزواج بالحرمة او بملك اليمين - [01:32:28](#)

او الاستعفاف او الصيام فالتهي عن الشامي ليس امر بضد واحد. وانما هو امر دخل الاوضباط لا تزني استعنف. من استعنف الاستعفاف امر باحد ابطال عدم قربان الزنا. والنكاح كذلك نكاح الحرمة وكذلك الصوم - [01:32:57](#)  
القاعدة عند المحققين من علماء الاصول يقولون الامر بالشيء نهي عن اضداده. والنهي عن امر باحد اضباطه. وليس امرا بضده. ولذا تكون قد فرغنا من مباحث الامر ونأتي ان شاء الله في درس قادم على مباحث النهي. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. تم بحمد الله - [01:33:25](#)

تسجيل هذه المادة مع تحيات تسجيلات بيت المقدس الاسلامية وبما انه بقي متسع في هذا الشرط فيسرنا ان نقبله بهذه المادة.  
تفضل لدى سؤال قلت في بداية الدرس ان الخلاف شرع كله. لكن هذه عبارة مطلقة البعض يقول ان خلاف الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور - [01:33:55](#)

اجعله من هذا الشر وبعضهم يزيد ويجعل اختلاف الائمة رحمة الله المذاهب الاربعة يجعله من هذا الشرط. والبعض يزيد ايضا  
ويجعل الاختلاف الجماعات والحركات الاسلامية في اساليب العمل من هذا الشرط. فهل اختلاف الليل والنهار؟ من هذا الشر ايضا؟  
طيب لو - [01:34:24](#)

انك اجملت كما طلبت مني ان تجمل ووصل ما ت يريد حفظك الله. اخواني النبي صلى الله عليه وسلم امر بالجماعة وحث عليها. وقال  
عليه الجماعة ومن ومن شذ شدة النار والنبي صلى الله عليه وسلم قال من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الرفقه الاسلام من عنقه - [01:34:44](#)

الخلاف عند اهل العلم اقسام منه خلاف تنوع ومنه خلاف تضاد والخلاف التنوع هو الشيء الذي ورد فيه اكثر من نص  
والاستفتاح وتذكرة الركوع وكذاك السجود وما شابه واي خلاف وقع مصادما للنص فهو خلاف شر ولا يجوز لاحدا - [01:35:04](#)  
يتستر تحته ولا ان يحتمي به. فان ابن مسعود الذي قال ان الخلاف كله شر. كما في الصحيح الامام مسلم انكر على صحابي جليل  
راشد وهو عثمان بن عفان. فقد ثبت ان عثمان بن عفان في الحج اتم ولم يقصر. فقام عبدالله بن مسعود وانشر عليه - [01:35:24](#)  
وقال والذي نفسي بيده لقد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. وصليت خلف ابي بكر ركعتين. وصليت خلف عمر  
ركعتين فيما ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان وها انا اذا اصلي اربعان ان الخلاف كله شر. من المنكر عليك - [01:35:44](#)  
باب مسعود وما هو الشر؟ في صدم الناس. ولذا اخواني باب الشافعي رحمة الله تعالى اول من كتب في علم الاصول وفي علم  
المصطلح والفقه كتابه على طريق السؤال والجواب - [01:36:04](#)

فقال ما المراد بالجماعة؟ اسمعوا ماذا يقول الشافعي في الرسالة ومن اراد ان يتثبت فلينظر في الرسالة فكتاب الرسالة له مطبوع  
بتحقيق الامام العلامة احمد شاكر رحمة الله. قال الامام الشافعي وهو - [01:36:24](#)

السائل وهو المجيب. ما معنى الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم؟ من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رفقه الاسلام من عنقه.  
قال لا معنى له الا واحد. قال وكيف لا معنى له الا واحد؟ قال الجماعة جماعتان. جماعة ابدان وجماعة اصحاب - [01:36:44](#)  
ولم يقل للجوء ووجد ابدان قوم مشركين بين ابدان قوم مسلمين وابدان قوم مسلمين بين ابدان قوم مشركين فلم فكل لزوم جماعة  
ابدائهم معنى. قال ما المعنى؟ قال جماعة الفهم. فمن ادان الله عز وجل بكتابه - [01:37:04](#)

وسنة نبيه وحل ما حل المسلمين. وحرم ما حرم المسلمين. فهو من جماعتهم. فلا يوجد للمسلمين الا جماعة واحدة والقول  
الجماعات الاسلامية قول خاطئ. والاصل في المسلمين جميعا بالعاملين والقاعددين بالنشيطين والكسالي - [01:37:24](#)  
بالحزبيين والمنظرين وغيرهم على الرغم من انوفهم فهم جماعة واحدة. ويجب عليهم ان يحبوا الله. وان يبغضوا في الله وان يعادوا

في الله وان يوالوا في الله. والا يبشر الرجل في وجهه من معه. وان يحج على يده. اما الذي ليس معه فانه يعطيه - [01:37:44](#)  
ظهره وجير وجهه عنه فقد ثبت في صحيح السنة وقد وقد في مسجده صلى الله عليه وسلم وقع نزاع بين رجلين رجل الانصاري  
واخر مهاجرين والانصار والمهاجرون اثنان شرعيان حببيان الى الرحمن ذكرهما الله - [01:38:04](#)

عز وجل في كتابه فقال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه في معرض  
المدح ولكن لما قال ذاك يا للانصاري وقال الاخر يا للمهاجرين قال النبي صلى الله عليه وسلم لو - [01:38:24](#)

الجاهلية وما بين ظهرانيكم. وما يبغض الله ومن اسباب ومن اسباب التفرق. ومن الخلاف الشر ان المسلمين اليوم ولا استثنى احدا  
ان الولاء والبراء انما يكون على اسماء وليس على الحقائق. المطلوب هنا ايها - [01:38:44](#)

التقوى والصلاح كلما اشتد الحب اليه. لان المسلم يحشر مع من احب بغض النظر عن انتمائه وبغض النظر عن اسمه اما ان اصبحنا  
نوالي ونعاذي ونحب نبغض في اسماء فهذا ولاء الحزبية وهذا ولاء ضيق وهذه حزبية - [01:39:04](#)

وهذه الجاهلية المنشنة وهي للأسف موجودة بين الناس. اخوانی احبتی في الله ليس كل خلاف وقع بين الفقهاء وحظ من النظر وفيه  
قصب فيه شر. ولكن صاحبه مجتهد. ارأيتكم لو ان رجالا اليوم قال في حل نبيذ الكوفة عن الكوفة؟ ماذا نقول - [01:39:26](#)

ضال. لان علماء اهل الرأي اجمعوا المتأخرین منهم. انا رأی المتقدمین منهم خطأ. بعض الناس مختلف فيه لا ينكر فيه. الامام ابن  
القيم في اعلام الموقعين سفة هذه القاعدة. واسقطها وبين ان كل شيء يخالف النص - [01:39:46](#)

ويخالف ما عليه العلماء المعتبرون ولو كانوا متأخرین من المحققين فلا يلتفت الى خلافهم. ولذا من يقرأ ترجمة الامام احمد وقد  
سيرة مسألة نبيذ الكوفة في عصره. فقد كتب والـف كتاب الاشربة وكتابه مطبوع. كان لا يفارق ثمه. كلما جلس في مجلس - [01:40:06](#)

في المسجد او في بيـت في العـراق اخـرـجـ الكـتابـ وـقـرـأـ الـحـدـيـثـ تـحـرـيـمـ النـبـيـ. اـذـاـ لـيـسـ كـلـ قـوـلـ يـسـعـ اـخـوانـيـ المـطـلـوبـ مـنـاـ انـ نـعـدـ اللـهـ  
بـمـ شـرـعـ. وـاـنـ عـرـفـنـاـ اـهـلـهـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـيـ اـبـداـ اـنـ اـقـتـصـرـ - [01:40:26](#)

على مشرب او على مذهب او ان اغلق ذهني واوجر عقلي بجميع الطوابق لناس معينين. ساء من كانوا ایوب السختياني رحمه الله  
تعالى يقول لا هو اخلص يهمني اسمح لي يا اخي الدرس لي اكرمك الله فدعني بارك الله فيك دعني ما اريد حفظك الله الدرس  
لي وانا اقول ما شئت بارك الله - [01:40:46](#)

اجيب على سؤال بتصعيد وتأصيل خير لي من ان اجيب على مئة الف سؤال هكذا. وبهجي في الاجوبة ان تكون موصلا مقعدا.  
والناس اليوم في هذا الموضوع بين افراط وتفريط. لا يديرك ذلك. ماذا يديرك يا اخي؟ لا يديرك ذلك. لا - [01:41:16](#)

جواد الاخ لا يسمع كلمة. سؤاله لم يصلح كلمة. فكيف تريد مني بجواب بكلمة؟ انا اوصل لك هذا التأصيل يزعج بعض الناس بارك الله  
فيك تفضل تفضل على انها باسم الله مش مرغوبة تكون في المحل لا يدخلها الرحمن هل هي صور الحجر والشجر - [01:41:36](#)  
البشر والا شيء منها الصورة التي فيها روح الصورة التي فيها روح - [01:41:56](#)